

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل معنى العضل وأحكام عضل الولي .

فصل : ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه [قال معقل بن يسار زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا وإني لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية : { ولا تعضلوهن } فقلت الآن أن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه [رواه البخاري وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه وبهذا قال الشافعي و أبو يوسف و محمد وقال أبو حنيفة لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها لأن عليهم في ذلك عارا وفيه ضررا على نساءها لنقص مهر مثلهن . ولنا أن المهر خالص حقها وعوض يختص بها فلم يكن لهم الاعتراض عليها فيه كمنع عبدها وأجرة دارها ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله فبعضه أولى ول [أن النبي A قال لرجل أراد أن يزوجه التمس ولو خاتما من حديد] و [قال لامرأة زوجت بنعلين أرضيت بنعلين من نفسك ؟ قالت نعم فأجازه النبي A] وقولهم فيه عار عليهم ليس كذلك فإن عمر قال لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله A يعني غلو الصداق فإن رغبت في كفه بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلا لها فأما إن طلبت التزويج بغير كفئتها فله منعها من ذلك ولا يكون عاضلا لها بهذا ولأنها لو زوجت من غير كفئتها كان له فسخ النكاح فلأن تمتنع منه ابتداء أولى